دور فقه الموازنات في الحياة المعاصرة المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

دكتور/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة(۞)

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد..

فإن فقه الموازنات من الأمور المستحدثة اسماً، القديمة معاني وأصولاً، وقد ظهر هذا الفقه عند فقهائنا الكرام في تناولهم الكثير من القضايا الفقهية المتعارضة، وبحثوه في كتبهم وأصلوا الكثير من أصوله، وفرعوا العديد من التفريعات المبنية عليه، والموازنات في عمومها من الأمور المهمة التي ينبني عليها حياة الناس، لما له من حاجة ماسة في مختلف شئون الحياة الإنسانية، فهذا العلم يمارس بالفطرة من قبل الناس جميعاً في حياتهم المعيشية، للترجيح بين مصلحتين، أو بين مفسدتين، أو الموازنة

(۞)دكتوراه في الدراسات الإسلامية . من الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن. والمدرس بدار الحديث الخيرية. بمكة المكرمة. المملكة العربية السعودية.

بين المصالح والمفاسد، والموازنات عرفها علماء الشريعة في الحكم على الرجال المختلف فيهم في علوم الجرح والتعديل، فهو من الفنون التي ظهرت مبكراً في العلوم الإسلامية، قال الإمام الشافعي: لا نعلم أحدا أُعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى الله فلم يَخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرّح(١).

وهذا نوع من الموازنات في الحكم على الرجال.

وقريب منه قول ابن القيم رحمه الله: ومَنْ له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو مِنْ الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلّة، هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تُهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين(٢).

ومن هذا الوادي قول الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعُلِم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يُغفر له زلله ولا نُضلله ونطرحه وننسى محاسنه. نعم ، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك(٣).

ولقد وضع النبي ﷺ أسس التعامل في هذه الحياة، وصار الالتزام بهذا مقتضى الإيمان بنبوته ﷺ، فليس الالتزام بها لكونها أسساً جاءت من مصلح أو مفكر ولها وجاهتها، بل لأنها دين نتعبد به، فلا يجوز الخروج عنه، ولا يحل مخالفته، وهذا عام في كل تشريعاته ﷺ.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٤/ ١٩٧).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٠).
(٣) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٢٧١).

ولأن الإنسان مدني بالطبع والفطرة، ولا يمكن أن ينفك عن العلاقات الإنسانية، ومن هنا فإن من أهم واجبات تلك العلاقة بين الناس في مجتمعاتهم هو تنظيم آلية التعامل بين الطبقات بوجود أمير للمجتمع البشري، فالتفاوت الطبقي ضرورة من ضرورات العمران وسبب وجوده تفاوت الفطر. ولذلك قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة إذ يقول: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[الزخرف: ٣٢].

ومعنى الْإِنْسَان مدني بالطبع أي: (لَا بُد لَهُ من أَن يعِيش مَعَ النَّاس وَالنَّاس لَهُم إرادات وتصورات يطْلبُونَ مِنْهُ أَن يوافقهم عَلَيْهَا وَإِن لم يوافقهم آذوه وعذبوه وَإِن وافقهم حصل لَهُ الْأَذَى وَالْعَذَاب تَارَة مِنْهُم وَتارَة من غَيرهم وَمن اختبر أَحْوَاله وأحوال النَّاس وجد من هَذَا شَيْئًا كثيرًا)[1].

فالبشرية تحتاج أن تعيش في مدن وفي تجمعات. ومع اجتماع البشر وتكاثرهم ونماؤهم تتعدد معاملاتهم وتعظم مشكلاتهم، وينشأ أحياناً الصراع بينهم بدلاً من التعاون في سبيل حفاظهم على ذواتهم، ووسط هذا التعاون الضروري والصراع الدائم تتشابك المعاملات وتختلف المصالح، ولو تُرك البشر بلا شرع؛ لساد قانون الغاب، ولكن الله من رحمته أرسل الرسل معلمين وهادين ومرشدين وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط، والموازين التي أنزلها الله قاضية بالعدل بين الناس، وقد أكمل الله أصول هذا العدل في كتابه القرآن وعلى لسان رسوله ﷺ وكل ذلك في نظام بديع لو أقامه الناس لأقاموا سعادتهم على الأرض.

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم؛ والتناصر لدفع مضارهم؛

(١) الفوائد لابن القيم (ص: ٢٠٨).

ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة. وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة؛ ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه. فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم؛ مصيبين تارة ومخطئين أخرى[1].

ولهذا كان لابد من طاعة الأمراء لتستقيم أحوال الناس، ولكن على هدى من الله ولذلك يقول الله تعالى ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣].

فلما كان الناس أمة واحدة ولا يمكن أن يكونوا بمقتضى فطرهم إلا كذلك،.. كان من رحمة الله بهم أن يرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين، فالناس أمة واحدة لا بد لهم أن يعيشوا تحت نظام واحد يكفل لهم ما يحتاجون إليه مدة بقائهم في هذه الحياة الدنيا، ويضمن لهم ما به يسعدون في الحياة الأخرى، ولا يمكنهم في هذه الوحدة ومع تلك الوصلة اللازمة بمقتضى الضرورة أن يتفقوا على تحديد ذلك النظام مع اختلاف الفطر وتفاوت العقول وحرمانهم من الإلهام الهادي لكل منهم إلى ما يجب عليه لصاحبه، لما كانوا كذلك كان من لطف الله ورحمته بهم أن يرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين، يبشرونهم بالخير والسعادة في الدنيا والآخرة إذا لزم كل واحد منهم ما حدد له واكتفى بما له من الحق، ولم يعتد على حق غيره، وينذرونهم بخيبة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٢).

الأمل وحبوط العمل وعذاب الآخرة إذا اتبعوا شهواتهم الحاضرة ولم ينظروا في العاقبة[1].

ومن الظلم والجور أيضاً أن نسارع بتخطئة الأقوال الفقهية التي قالها كبار الفقهاء، دون أن نعرف مداخل علومهم، ومنتزعاتهم فيما أفتوا به وقالوه، ولذا أحببت أن يكون بحثي في قضية تشغل حياة الناس، ويحتاجون إليها من **(دور فقه الموازنات في الحياة المعاصرة)**، واخترت أن تتحدد معالمه من خلال **(المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والإضرابات)**.

وقد خلصت للكتابة فيه حسب الخطة التالية:

المقدمة:

المبحث الأول: أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

المطلب الأول: وجوب طاعة أولي الأمر شرعاً.

المطلب الثاني: طاعة الأمير المتغلب الطاعة الظاهرة.

المطلب الثالث: الإنكار على الأئمة.

المطلب الرابع: نصح الأئمة.

المبحث الثاني: الموازنات في المشاركة في المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات.

المطلب الأول: التعريفات والواقع.

المطلب الثاني: موازنات الأهداف والمقاصد والوسائل.

المطلب الثالث: موازنات الأدلة.

المطلب الرابع: موازنات فتاوى العلماء:

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٢٢٥).

المطلب الخامس: هل أخطأ ابن تيمية؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

وفي الختام فهذا جهد بشري يعتريه من العيب والقصور الشيء الكثير، فالمأمول أن تسد الخلة ويصلح الله الزلة، وأستغفر الله مما وقع من الذهول والنسيان، وقد جبل عليها كل إنسان فقلما يخلو إنسان من نسيان وقلم من طغيان، كما أخبر سيد الأنام صلوات ربي وسلامه عليه «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[1].

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

(١) أخرجه ابن ماجة والبيهقي وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح بطرقه (٣/ ١٧٧١.ح٦٢٩٣).

المبحث الأول
أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم
المطلب الأول
وجوب طاعة أولي الأمر شرعاً

الأصل في الشريعة طاعة الأمراء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[النساء: ٥٩]، وقد جمع الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية الكثير من النصوص، منها حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رسول اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(١).

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(٢). وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وأثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»(٣). وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنَّ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(٤). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»(٥)، وحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٤٠) ، ورواه مسلم برقم (١٨٤٠) .
(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤) ، ورواه مسلم برقم (١٨٣٩)، سنن أبي داود برقم (٢٦٢٦).
(٣) رواه البخاري برقم (٧١٩٩) ، ورواه مسلم برقم (١٧٠٩) .
(٤) رواه البخاري برقم (٦٩٣).
(٥) رواه البخاري برقم (٣٤٥٥) ، ورواه مسلم برقم (١٨٤٢).

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١). وغيرها من الأحاديث ثم قال: وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

ثم أورد تفسير ابْنِ عباس: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يَعْنِي: أَهْلَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ. قال: وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يَعْنِي: الْعُلَمَاءُ. وَالظَّاهِرُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْآيَةَ فِي جَمِيعِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [الْمَائِدَةِ:٦٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلِ:٤٣] وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ عَصَا اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»(٢).

فَهَذِهِ أَوَامِرُ بِطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: اتَّبِعُوا كِتَابَهُ ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أَيْ: خُذُوا بِسُنَّتِهِ ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أَيْ: فِيمَا أَمَرُوكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ(٣).

وهذا أمر مقرر في الشريعة.

(١) رواه مسلم برقم (١٨٥١).
(٢) رواه مسلم برقم (١٨٥١).
(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٣٤٢)، وما بعدها.

المطلب الثاني
طاعة الأمير المتغلب الطاعة الظاهرة

والأوامر السابقة تشمل كل الأمراء سواء كانت بيعته بالاختيار كما كانت بيعة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو بالعهد إليه ممن سبقه، كبيعة أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو حتى الأمير المتغلب، ولذا قال ابن حجر: «قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر»(١).

كما حكى الإجماع على ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حيث يقول: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام»(٢).

وهذا ظاهره في الطاعة الظاهرة، وهي التي يحصل بها حقن الدماء، لكن ليس في الطاعة الباطنة، ففي النص ما يشير إلى عدم وجوبها للمتغلب، فقد رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِل، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِه إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَيْهِ أَنْ يَدُل أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكرونها، وَتَجِيءُ فِتَنٌ يَرفُق بعضُها بَعْضًا، وَتَجِيءُ

(١) يعني حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري مرفوعاً «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية» فتح الباري ٧/١٣.
(٢) الدر السنية ٢٣٩/٧.

الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ». قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ﴾[النِّسَاءِ:٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ[1].

ففرق الصحابي الفقيه بين طاعة الإمام اختياراً، وبين طاعة المتغلب، فأمرنا بالطاعة للإمام الظاهرة وهي المشار إليها بقوله ﷺ «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ»، وكذا الطاعة الباطنة، وهي المشار إليها بقوله ﷺ «وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ»، أما المتغلب؛ فطاعته الظاهرة فقط وهي التي قال فيها الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ).

وهذا لا يضر لأن التسكين للفتنة والدهماء يحصل بالطاعة الظاهرة فحسب.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧١٣٧) ، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٣٥).

المطلب الثالث
الإنكار على الأئمة

ومع وجوب طاعة الأئمة؛ **يجب إنكار المنكر إذا ظهر منهم**، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام المقررة كذلك، قال تعالى ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[آل عمران: ١٠٤]، **لكن ليس إنكار المنكر يكون بالخروج بالسيف على الإمام**، فعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»(١). ويشهد لهذا تبويب الإمام النووي في شرح صحيح مسلم بما يؤكد على التفريق بين الإنكار الواجب والخروج المحرم بقوله: بَابُ وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ ما صلوا ونحو ذلك.اهـ.

ومما يدل على وجوب إنكار المنكر على الأئمة أيضاً نصوص خاصة، ومنها حديث «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ»(٢). كما صح الخبر عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»(٣).

ولذا فقد قال العلماء بالإنكار على الأئمة بغير خروج، قال النووي في شرح حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: «إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، بَابُ وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ ما صلوا ونحو ذلك، (٣/ ١٤٨٠ .ح١٨٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٤ .ح٤٣٤٤)، وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (برقم ٢٣٠٨).

أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»[1]: «قوله ﷺ: (إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) هكذا هو لمعظم الرُّواة. وفي معظم النُّسخ: بواحاً بالواو. وفي بعضها: براحا والباء مفتوحة فيهما **ومعناهما: كفرا ظاهرا،** والمراد بالكفر هنا **المعاصي،** ومعنى عندكم من الله فيه برهان: أي تعلمونه من دين الله تعالى، **ومعنى الحديث:** لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك **فأنكروه عليهم** وقولوا بالحق حيث ما كنتم **وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين** وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق[2].

لكن لابد من التنبيه أن التحريم مرتبط بالفتنة عند بعض العلماء، ولذا نقل النووي في شرحه لصحيح مسلم عن إمام الحرمين رحمه الله قوله: «إذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول **فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة** ونصب الحروب» ثم عقب النووي بقوله: (وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على **ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه**)[3].

لكن إمام الحرمين صرح بأن هذا لأهل الحل والعقد وليس لآحاد الناس فليتنبه فخلصنا من هذا أن الإنكار على الأئمة إذا ظهر منهم المنكر واجب، وليس هذا من الخروج المحرم، وإنما **يتبع فقه الموازنات فحسب.**

وهنا لابد من بحث ما إذا أراد الإمام أخذ المال، فهل ينكر عليه في ذلك أو لا؟

---

(١) متفق عليه، وسبق قريباً.

(٢) انظر كلام النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٢/٢٥، ٢٦).

ورد في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعاً: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»(١).

وهذا الحديث مما انتقده الحافظ الدارقطني على مسلم، قال النووي: (قال الدارقطني هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان)(٢).

وهذا صحيح، إلا أن قوله «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»، ليس بالحديث الآخر، فقد ينازع في هذه الزيادة، لانفراد المرسل بها، ولذا فهي ليس متفقاً على قبولها.

لكن بافتراض ثبوت هذه اللفظة «وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»، فليست تمنع الأمر والنهي، فإنه إن ضرب الظهر (بحق) فلا يجوز ترك السمع والطاعة، وإن قدر ضرب الظهر (بباطل)، فليس مسوغاً لخلع الطاعة أيضاً، لكن لا يمنع من الاحتساب على هذا الإمام الظالم، لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» ، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، (٣/ ١٤٧٦ .ح١٨٤٧).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (١/ ١٢٤ .ح١٤٠).

وهذا الذي فهمه الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص، ففي نفس الموضع في صحيح مسلم عن سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن، أخبره، أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(١).

فقد تهيأ عبد الله بن عمرو لقتال الأمير عنبسة بن أبي سفيان الأمير من قبل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واحتج بهذا النص، ولم يرده خالد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مما دلَّ على صحة الاستدلال.

ويدل على الإنكار باليد على الإمام أيضاً رواية لهذا الحديث، فعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد)(٢).

وهذا من فقه الموازنات؛ فلو أراد إمام ظالم الدم والعرض والدين، فله أن يدفعه ولو بالقتال، فكذلك المال، وإن اندفع فليس له خلع اليد من الطاعة لأجل ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (١/ ١٢٤ .ح١٤١)، وتيسروا للقتال: أي تأهبوا وتهيئوا، وقوله (من قتل دون ماله فهو شهيد) أخرجه أيضاً البخاري في المظالم، باب من قتل دون ماله، (٣/ ١٣٦ .ح٢٤٨٠).

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٧٥ .ح١٤١١).

المطلب الرابع
نصـــح الأئمـــة

مما اختلف فيه النظر، واحتاج إلى الموازنة في الأخذ به: مسألة نصح الأئمة، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(١). وعن تميم الداري أن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٢).

والنصيحة تفترق عن إنكار المنكر، فالنصيحة لها آدابها، ومنها السرية ما أمكن، كما في حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن أبي وائل قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلاَ تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ»(٣).

قال ابن حجر: (فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد وإلى ذلك أشار بقوله لا أقول للأمير إنه خير الناس أي بل غايته أن ينجو كفافا وقال عياض مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك بل **يتلطف به وينصحه سراً** فذلك أجدر بالقبول وقوله لا أقول لأحد يكون علي أميرا إنه خير الناس فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، (١/ ٢١ .ح٥٧)، وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٥ .ح٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١/ ٧٤ .ح٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٩/ ٥٥ .ح٧٠٩٨).

ومن هذا الوادي: حديث شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ «دَارَا» حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ»؟ فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ **يَنْصَحَ** لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ، إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1].

وقريب منه ما روي عن سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ»، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»[2].

يعني استويت أنت وهو في العلم، بعد أن أبلغته، فأديت ما عليك من **النصح**.

فهذا كله في النصح وليس في الإنكار، فالمنكر العلني ينكر علانية لمن استطاع،

---

(١) أخرجه أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٤٨ .ح١٥٣٣٣)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، شريح بن عبيد الحضرمي لم يذكروا له سماعاً من عياض ولا من هشام، ولعل بينهما جبير بن نُفير كما في رواية ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٠٩٧)، ولذا صححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/ ١٥٧ .ح١٩٤١٥)، ورجاله ثقات غير حَشْرَجِ بنِ نُباتةَ، ففيه مقال.

وعلى هذا كان الصحابة، فعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

فهذا **فيه الإنكار العلني على الأمير**، وأما كون أبي سعيد لم ينكر، فقد ذكر النووي أجوبة العلماء على هذه الدعوى، وليس فيها أنه لا ينكر على الأمير علانية، كما يزعمه بعضهم!!!

قال النووي: (قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم ثم أنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم وأما قوله: «فقد قضى ما عليه» ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد وأما قوله ﷺ «فليغيره» فهو **أمر إيجاب بإجماع الأمة**[2].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (١/ ٦٩ .ح٤٩).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢).

لكن ليس هذا معناه أن يعرض المسلم نفسه في الإنكار للمذلة، فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «**لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه**، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: **يتعرض من البلاء ما لا يطيق**»(١). والإنكار العلني قد يعرض الإنسان لهذا، ولذا تجنبه بعض الأكابر ومنهم الحسن البصري، واستدل بأنه لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، فعن عُمَارَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: أَلا تَدْخُلُ عَلَى الأُمَرَاءِ فَتَأْمُرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: (لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ. إِنَّ سُيُوفَهُمْ لَتَسْبِقُ أَلْسِنَتَنَا إِذَا تَكَلَّمْنَا قَالُوا بِسُيُوفِهِمْ هَكَذَا. وَوَصَفَ لَنَا بِيَدِهِ ضَرْبًا)(٢).

وكلمة (لا ينبغي) في الشرع، لها شأن عظيم، قال تعالى ﴿**وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا**﴾[مريم: ٩٢]، وقال: ﴿**وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ**﴾[يس: ٦٩]، وقال ﷺ «إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ..»(٣).

لكن إن كان يستطيع الصبر، فأمر ونهى فقتل، فهو أفضل الشهداء، لكن من ذا الذي يغامر، وقد لا يصبر، فيفتن!!!.

(١) رواه الترمذي (٢ / ٤١) وابن ماجه (٤٠١٦) وأحمد (٥ / ٤٠٥) عن حذيفة مرفوعا. وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٧٠ .ح٦١٣).

(٢) الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ١٣١).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام إن الله لا ينام، (١/ ١٦١ .ح١٧٩).

المبحث الثاني
الموازنات في المشاركة في المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات
المطلب الأول
التعريفات والواقع

المراد بالظهار: التعاون، والمظاهرة: المعاونة، واستظهر به استعان به، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ﴾[التحريم: ٤]، ومنه أيضاً: قوله: ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفُرُواْ بِمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبۡلُۖ قَالُواْ سِحۡرَانِ تَظَٰهَرَا﴾[القصص: ٤٨]؛ فالتظاهر التعاون، فرجل عاون رجلاً على شيء فقد ظاهره عليه(١).

وفي **الاصطلاح** المعمول به في الوقت الحاضر: التظاهر هو اجتماع الناس كصورة من صور إنكار المنكرات الصادرة من الحاكم.

والاعتصام: الاستمساك بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[آل عمران: ١٠٣]، أي تمسكوا بعهد الله ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[آل عمران: ١٠١] أي: من يتمسك بحبله وعهده(٢).

والمراد بها في **الاصطلاح** المعمول به في الوقت الحاضر: ملازمة مكان إظهاراً لعدم الرضا على قرار حاكم أو رئيس، أو نحوهم.

الإضراب: مصدر أضرب، بمعنى القعود عن السعي والتلبث في البيت، وهو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه(٣).

والمراد بها في **الاصطلاح** المعمول به في الوقت الحاضر: ترك ما كلف به من

(١) لسان العرب (٤/ ٥٢٥)؛ مختار الصحاح (ص: ١٩٧)، أنيس الفقهاء (ص: ٥٧).
(٢) تاج العروس (٣٣/ ١٠١).
(٣) التعريفات (ص: ٢٩)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٢).

عمل، احتجاجاً على أمر ما ممن هو أعلى رتبة منه، أو هو: امتناع العمال عن الاستمرار في العمل احتجاجاً على أمر، وقد يكون الإضراب عن الطعام أيضاً.

والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات: تعني في الجملة إعلان عدم الرضا بقرارات تتعلق بأمر **سياسي** كمنع الحاكم لشعيرة من شعائر الإسلام، أو كانت تتعلق بأمر **اجتماعي** كمنع الزواج من جنسية معينة، أو تتعلق بأمر **اقتصادي** كسوء توزيع ثروة البلاد أو استئثار الحاكم بشي منها دون بقية شعبه ونحو ذلك.

المطلب الثاني
موازنات الأهداف والمقاصد والوسائل

كثير من الباحثين يطلق القول إن هذه المظاهرات والاعتصامات والإضرابات من البدع، ولم تكن عند السلف، وهذا الإطلاق ليس دقيقاً، وليس صحيحاً.

وذلك يتضح مما يلي:

إذا كانت هذه الأمور المستحدثة، لها هدف شرعي، كرفع الظلم، والتعاون على ذلك، فهذا الهدف شرعي، وبالتالي فليس بدعاً من الأهداف.

وإذا كانت هذه الوسائل معروفةً عند الغرب، فليس ما يمنع أن نأخذها عنهم، فقد روى مسلم عن المستورد القرشي أنه قال عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» فقال له عمرو: أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: **وأمنعهم من ظلم الملوك**[1].

فلا يقال عنها بإطلاق إنها بدعة، ولذا فنحتاج أن نتعرف على البدعة وحدها.

فالبدعة لغة: ما لم يكن على مثال سابق، يقال: أبدع الشيء اخترعه لا على مثال. والله بديع السموات والأرض أي (مبدعها) .... وفلان (بدع) في هذا الأمر أي بديع، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾[الأحقاف: ٩] و(البدعة) الحدث في الدين بعد الإكمال. و(بدعه تبديعا) نسبه إلى البدعة[2].

والبدعة في الاصطلاح: هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة

(١) أخرجه مسلم في الفتن، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس، (٤/ ٢٢٢٢ .ح٢٨٩٨).
(٢) مختار الصحاح (ص: ٣٠).

والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي، أو البدعة: كل محدث جديد على غير مثال سابق[1].

فكل أمر في الدين قام المقتضى لفعله في أيام النبي ﷺ، فلم يفعله، فهو من البدع، فلابد أن يكون الأمر البدعي في أمور الدين، فلا يقال استخدام الحاسب من البدع، لأنه ليس أمراً دينياً قام المقتضى بفعله أيام النبي ﷺ.

فهذه المظاهرات والاعتصامات والإضرابات تكون في دول لا تحكمها بيعة شرعية، فليست بدعة لأن المحل الذي تحدث فيه ليس كان موجوداً أيام النبي ﷺ، فاستحداث هذه الوسائل من **أمور الدنيا وليست من أمور الدين**، علماً أن ثمة نصوص استدل بها من يجيز هذه الأمور، تجعل لها أصلاً، ومنها:

ـ ثبت عن عائشة، وأنس، رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[2].

وقد توفي النبي ﷺ فرأى الصحابة استخلاف أبي بكر في الصفة، من أهل الحل والعقد، ثم عهد أبي بكر الصديق لعمر، واستخلف عمر واحداً لا بعينه، فهذه كلها من اجتهادات الصحابة في تنصيب الإمام، ولم يكن ثمة نص يرتب ذلك.

كما أن أمير المؤمنين عمر اطلع على طريقة البلاد التي افتتحها المسلمون، فرتب الدواوين والخراج وطور الكثير من الإدارات، ولم يمتنع من شيء من هذا ما دام في التراتيب الدنيوية، وليس بدعاً في الدين.

فعلى الموازنة الصحيحة، فتكون هذه الأمور من الجائز، وليس من الممنوع.

---

(١) التعريفات (ص: ٤٣)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (٤/ ١٨٣٦ .ح٢٣٦٣)، وقوله: (فخرج شيصاً) هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً.

. ومن ذلك أيضاً حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ جَارَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِي يُؤْذِينِي. فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَى الطَّرِيقِ» فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي شَكَوْتُ جَارِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَ مَتَاعِي فَأَضَعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ اللَّهُمَّ اخْزِهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَوَاللَّهِ لَا أُؤْذِيكَ أَبَدًا»(١).

فهذا نوع من **الاعتصام بالشارع** للمطالبة برفع المظالم، فالنبي ﷺ لم يقضي بينه وبين جاره، فلم يرسل للآخر، ويطلب البينات، بل قضي الأمر بغير القضاء، وهكذا فالاعتصامات يمكن تحل القضايا دون الحاجة إلى تدخل القضاء، بل فيه استثارة للأخلاق المجتمعية فحسب، وصدق الله تعالى ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ**﴾[الحج: ٤٠].

ـ ثم إن دين الإسلام دين له العلو دوماً بالعقيدة الصافية، والمحجة البيضاء، **وليس فيه أن الحكام لهم قدسية وعصمة**، فليس في الإسلام قول فرعون ﴿**مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ**﴾[غافر: ٢٩]، بل عاب القرآن على قوم فرعون فقال تعالى: ﴿**فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ**﴾[الزخرف: ٥٤].

وبالنظر إلى الموازنات الشرعية، فوسائل المظاهرات والاعتصامات والإضرابات تمنع هذا الاستخفاف من الحكام، وسبق أن الإنكار على الحكام واجب شرعي، فهي تحقق مصالح شرعية.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٨٣ .ح٧٣٠٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وسكت الذهبي، وصححه الألباني.

ـ وأيضاً اتفق العلماء على أن الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من أعظم الشهداء، يقول شيخ الإسلام: (وَكَذَلِكَ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا مَظْلُومًا شَهِيدًا، تَارِكًا لِطَلَبِ الْإِمَارَةِ، طَالِبًا لِلرُّجُوعِ: إمَّا إلَى بَلَدِهِ، أَوْ إلَى الثَّغْرِ، أَوْ إلَى الْمُتَوَلِّي عَلَى النَّاسِ يَزِيدَ. وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: إنَّ عَلِيًّا وَالْحُسَيْنَ إنَّمَا تَرَكَا الْقِتَالَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ لِلْعَجْزِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَنْصَارٌ، فَكَانَ فِي الْمُقَاتَلَةِ قَتْلُ النُّفُوسِ بِلَا حُصُولِ الْمَصْلَحَةِ الْمَطْلُوبَةِ. قِيلَ لَهُ: وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ الْحِكْمَةُ الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَرَاءِ، وَنَدَبَ إلَى **تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ**، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُونَ لِذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا بِالْحَرَّةِ وَبِدَيْرِ الْجَمَاجِمِ عَلَى يَزِيدَ وَالْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمَا. لَكِنْ إذَا لَمْ يُزَلِ الْمُنْكَرُ إلَّا بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، صَارَ إزَالَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْمَعْرُوفُ إلَّا بِمُنْكَرٍ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا)[1].

وقل مثل هذا في فعل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل هو عند ابن حزم وطائفة: إمام الوقت، علماً أن الموازنة مختلفة أيضاً، لأن هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رأوا القتال، والمظاهرات ونحوها لا قتال فيها.

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣٥) وما بعدها.

المطلب الثالث
موازنات الأدلة

- يستدل من يرى منع المظاهرات والاعتصامات والإضرابات أنها من **البدع المخالفة لمنهج السلف**، وقد تقدم أن هذه أقرب لشئون الدنيا منها للدين، وأن بعض السلف رأى قتال الظلمة، واحتج لهؤلاء بحديث عقبة بن عامر، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك»، فقال عبد الله: أجل، «ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير، فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»(١). فالطائفة المنصورة وصفت بأنها لا تزال تقاتل على هذا الدين، وليس مجرد الدعوة، لكن الأظهر أن هذا القتال **مختص بالكفار** بشروطه الشرعية كما في حديث عمرو بن عبسة أن رجلاً سأل النبي ﷺ وفي أسئلته قال (ما الجهاد؟ قال: أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم)(٢).

واحُتج **لجهاد الظلمة باليد** أيضاً بما ورد عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، **فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن**، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لاتزال طائفة من أمتي (٣/ ١٥٢٤ .ح١٩٢٤).
(٢) رواه أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٢٥٢)، وقال محققه حديث صحيح رجاله ثقات، وذكر أن أبا قلابة لم يدرك عمراً، لكن ذكر لعباراته شواهد، وانظر كلام الألباني عليه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٩٢).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٦٩ .ح٥٠).

وهذا كله تحت **الموازنات الشرعية**، ولذلك يذكر شيخ الإسلام خطأ (مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى اعْتِقَادِ رَأْيٍ يَدْعُو إلَيْهِ مُخَالِفٍ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَأَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَالْحَرَّةِ وَالْجَمَاجِمِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ يَظُنُّ أَنَّهُ بِالْقِتَالِ تَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ الْمَطْلُوبَةُ، فَلَا يَحْصُلُ بِالْقِتَالِ ذَلِكَ، بَلْ تَعْظُمُ الْمَفْسَدَةُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مَا كَانَ الشَّارِعُ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ)[1].

ويشير بما دل عليه الشارع أي من الصبر وعدم قتال الفتنة، وقتال الفتنة ما زادت مصلحته على مفسدته، ومن هذا الوجه ترك الصحابة القتال، فقد (قعد عن القتال أكثر الأكابر، لما سمعوه من النصوص في الأمر بالقعود في الفتنة، ولما رأوه من الفتنة التي تربو مفسدتها على مصلحتها[2].

وجل ما يذكره من يمنع من هذه المظاهرات والاعتصامات والإضرابات يذكر أنها تؤدي إلى **سفك الدماء، وذهاب الأمن، وضياع الأموال**. وهذا منكر، لكنه ليس بالضرورة يكون ملازماً لها، بل في كثير من البلدان يقع هذا الفساد دون مظاهرات، كما في أحوال المسلمين في بورما وغيرها، وهذا التعلل لا يوجب حكماً للمسألة بمجرده، بل لابد أن ينظر للمسألة بذاتها، ومن ثم ينظر لما قد يحف بها.

وهذا قريب قول من كان يمنع من إدخال الفضائيات الإسلامية في البيوت، حيث إنها لا تنفك من الموسيقى وظهور النساء والعورات، وغير ذلك، ثم وجدنا الشيوخ يجدون مزايا في الخروج في هذه الفضائيات، فتغير الحكم، بل كان قديماً من يمنع أجهزة المذياع (الراديو) من هذا الباب، ثم صار العلماء يحثون على سماع إذاعة القرآن الكريم.

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣٨).
(٢) شرح الطحاوية ـ ط. الأوقاف السعودية (ص: ٤٩٤).

إن تغير الفتوى بتغير الزمان والأحوال أمر لا ريب في صحته، لكن الإشكال فيمن يرى أن هذه المظاهرات والاعتصامات والإضرابات لا تجوز لذاتها، وأنه تجب طاعة الحكام مطلقاً، بل منهم من يصرخ بحرمة الاعتراض على حكام الشام العلوية متعللاً بهذه الأمور من تحريم الاعتراض على الإمام، وإفضاء ذلك للقتل وترويع آمنين، ويحمل الناس مسئولية ذلك!!

وبعض هؤلاء يمنع الصالحين من دخول الانتخابات ويراها بدعية، فإذا تولى أحد الذئاب الفاجرة ادعى وجوب طاعته، وهذا من التناقض البين.

المطلب الرابع
موازنات فتاوى العلماء

كثير من الناس يتعلل بفتاوى علماء بلاد معينة في منع أو تحريم هذه الأمور، ولا ريب أن ما يصلح لمكان لا يصلح لآخر، وينبغي استفتاء علماء كل بلد عن واقعهم، ولا يصلح التعلل بحال بلد على حال آخر، فالنظام السياسي في المملكة العربية السعودية مبني على البيعة، وهذه البيعة لها شروطها الشرعية التي تحكم حقوق الراعي والرعية، لكن غيرها من البلاد ليس فيها هذه البيعة، بل أنظمة سياسية مختلفة، فمن الخلل تطبيق أحكام البيعة الشرعية كلها على هذه الأنظمة.

ولذلك جاء في **بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية** الصادر في الرياض أول ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٦م ما يلي: (وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها، والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة وهي التي سنها النبي ﷺ، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان).

وهذا كلام سديد بين أن المظاهرات لا تصلح في البلاد التي أنظمتها السياسية قائمة على البيعة، وفيه إشارة إلى احتمال تغير الحكم في غيرها.

وقد وقفت على فتوى جليلة للشيخ العثيمين رحمه الله، فيها إشارة لهذا الأمر، وفيها قوله رحمه الله: (المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضى، فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهل، وربما يكون فيها نساء أحياناً فهي منكر ولا خير فيها، ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يمكن الحصول على

الحق إلا بالمظاهرات، والنصارى والغربيون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة تظاهروا فإذا كان مستعملاً وهذه بلاد كفار ولا يرون بها بأساً ولا يصل المسلم إلى حقه أو المسلمون إلى حقهم إلا بهذا **فأرجو ألا يكون به بأس**، أما في البلاد الإسلامية فأرى أنها حرام ولا تجوز، وأتعجب من بعض الحكام إن كان كما قلت حقاً أنه يأذن فيها مع ما فيها من الفوضى، ما الفائدة منها، نعم ربما يكون بعض الحكام يريد أمراً إذا فعله انتقده الغرب مثلاً وهو يداهن الغرب ويحابي الغرب، فيأذن للشعب أن يتظاهر حتى يقول للغربيين: انظروا إلى الشعب تظاهروا يريدون كذا، أو تظاهروا لا يريدون كذا، **فهذه ربما تكون وسيلة لغيرها ينظر فيها، هل مصالحها أكثر أم مفاسدها؟**)[1].

وفي فتوى أخرى له رحمه الله وقد سئل عن الإضرابات في الدول العلمانية قال: (فإذا تعين أن الإضراب يكون سبباً لإسقاط الدولة أو لإسقاط الحكم بعد الشروط التي ذكرناها، **فإنها يكون لا بأس به)**، وبعدها قال رحمه الله (لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة. لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة ولا ينبغي أن نستعجل الأمر، لأن أي بلد عاش سنين طويلة من الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لابد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب.... إلى أن ذكر الاعتصامات، وقال: هذا الاعتصام من أساليب الضغط على الحكومة بلاشك، وهو فيما أعلم مستورد **ولكن من المعلوم أن الوسائل تكون على حسب المقاصد، ولها حكم المقصد إن لم تكن من الوسيلة المحرمة** . وهذا الاعتصام ينبني على ما سبق أن قلناه بالنسبة للإضراب)[2].

(١) لقاء الباب المفتوح (٢٠٣/ ٢٩، بترقيم الشاملة آليا).
(٢) انظر كتاب الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

وهذا كلام سديد متين، وهو يشير إلى أنه لم يقل بحرمتها مطلقاً بل علق الأمر بالمفاسد والمصالح، فليست بدعية مطلقاً كما يطلقه بعض الناس، بل كل وسيلة قديمة أو مستحدثة غير ممنوعة شرعا، يغلب على الظن أنها تحقق المقصود الشرعي فإنها جائزة، بل مأمور بها بحسب مالها من أثر .

بل ويذكرني هذا باحتشاد كثير من المشايخ وطلبة العلم أمام قصر الحكم بالرياض عام ١٤١٢هـ للمناصحة حول مسائل تتعلق بالمرأة، وقابلوا وفد منهم فيها سمو أمير الرياض، ولم ينكر أحد من العلماء عليهم، بل كان معهم الكثير من القضاة وبعض هيئة كبار العلماء، وكذلك كثير من البيانات التي كانت تخرج ويوقع عليها علماء ودكاترة في تأييد الشعب الفلسطيني والمطالبة برفع الحصار عن غزة، وغير ذلك في السنوات القليلة الماضية، وفيهم عدد من هيئة كبار العلماء، ولم ينكر سائر العلماء عليهم.

وكنت سألت شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قديماً في عام ١٤٠٠هـ على ما أذكر عن حديث (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)، فقال: **ولا نعلم جماعة وإمام إلا عندنا، إلا إذا اجتمع الإخوان المسلمون مع أنصار السنة في مصر، فهم جماعة وإمام.**

المطلب الخامس
هل أخطأ ابن تيمية؟؟

في فنقلة طلبة العلم[1]، وفي بعض مناقشاتهم، ذكر أحدهم أن أكثر حكام الدول الإسلامية فجرة لعدم تحكيمهم الشريعة، فأجابه آخر أنهم عاجزون كما كان النجاشي عاجزاً فهو كما يقول شيخ الإسلام: (لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات وقال: «إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات» وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤد الزكاة الشرعية)[2]؛ فقال الصديق: ولم لم يهاجر؟؟ فأجابه صديقه: يذكر شيخ الإسلام السبب فيقول: (لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم وفي الديات بالعدل؛ والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك. والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًّا بل وإماماً وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[3]. فقال له صاحبه: لكنه ملك، كان يمكن أن يتركهم

---

(١) الفنقلة مأخوذة من (فإن قلت فأقول)، على المشهور من استخدام العلماء، وهي عبارة عن بعض مناقشات وآراء وقفت عليها في هذه الموضوعات.

(٢، ٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٨).

ويهاجر وينجو بنفسه، فقال له أخوه: فهو لم يهاجر ولم يفعل ما ذكرت، فما حكمه؟؟ أليس من السعداء؟ يقول شيخ الإسلام: (وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سم على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها)[1].

قال: نعم ولكن التعليل بأن هذا كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم. غلط، قال له صاحبه: هو تعليل شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال له: **أخطأ ابن تيمية**، قال له صاحبه: فما تعليلك؟؟ فحار جواباً.

فهذا يعطينا تصوراً عن بعض العقول التي انغلقت على فكر ما **ولم تراع فقه الموازنات في الشريعة.**

وفي فنقلة أخرى، يحتج أحدهم على مخالفة أولي الأمر في بعض الأنظمة لأنها تخالف الشريعة، حيث إن شيخ الإسلام يقول: (ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: «الشرع المنزل» وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني «الشرع المؤول» وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، **وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه**. والثالث «الشرع المبدل» وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع. كمن قال: إن الدم والميتة حلال. ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك)[2]. فيجاوبه صاحبه أن هذا في غير الإمام، لأن ولي الأمر تجب طاعته بنصوص صريحة من الكتاب والسنة، فأجابه صاحبه: فقد قال شيخ الإسلام (وَلَيْسَ

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٨).

لوَلِيّ الْأَمر أَن يحمل النَّاس عَليّ مذْهبه فِي منع مُعَاملَة لَا يَرَاهَا وَلَا للْعَالم والمفتي أَن يلزما النَّاس باتباعهما فِي مسَائِل الِاجْتِهَاد بَين الْأَئِمَّة بل قَالَ الْعلمَاء إِجْمَاعهم قَاطِعَة وَاخْتِلَافهمْ رَحْمَة وَاسِعَة)[1]. بل منع ولي الأمر في عهده الفتوى بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة، فلم يمتثل شيخ الإسلام لهذا الأمر من ولي الأمر، بل استمر على ما يراه ديناً من أن طلاق الثلاث يقع واحدة، حتى سجن بسبب ذلك، فقال له صاحبه: **أخطأ ابن تيمية**.

قال الآخر: فلو سكت هذا وهذا لأجل ولي الأمر فمن يفتي الناس، وكيف بيان المنكرات التي لا يمنعها ولي الأمر، فحار صاحبه جواباً.

إن ضيق أفق بعض الناس عن تصور الموازنات يؤدي به إلى التعصب وسب إخوانه ومعاداتهم لمخالفتهم قوله، دون النظر في أدلة أو مراعاة لأخوة..

إن فقه الموازنات يجعلنا نؤصل فتاوينا متجردة عن الهوى، فننظر في الواقع ولا نخالف أصول الشريعة، ولا قواعدها المحكمة لمتشابهات، ولننظر بدقة في واقعنا، ونلتمس الحلول الأفضل، ونسأل الله دوماً أن يفتح علينا، فالإنسان إنما يؤتى من قبل نفسه، قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾[النساء: ٧٩]، فإن (العبد لا يطمئن إلى نفسه ولا يسكن إليها، فإن الشر كامن فيها، لا يجيء إلا منها، ولا يشتغل بملام الناس ولا ذمهم إذا أساءوا إليه، فإن ذلك من السيئات التي أصابته، وهي إنما أصابته بذنوبه، فيرجع إلى الذنوب، ويستعيذ بالله من شر نفسه وسيئات عمله، ويسأل الله أن يعينه على طاعته. فبذلك يحصل له كل خير، ويندفع عنه كل شر)[2].

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٥٢).
(٢) شرح الطحاوية ـ ط الأوقاف السعودية (ص: ٣٥٦).

الخاتمـــــة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

لقد اغتبطت كثيراً بالكتابة في هذا البحث، لقربه مني

وأبرز نتائج هذا البحث هي:

ـ أظهر البحث في أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وجوب طاعة أولي الأمر شرعاً وهو يشمل الطاعة في المعروف، ولا يجوز الطاعة في المعصية، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وهذا أمر مقرر في الشريعة.

ـ وقد خلصت أن طاعة الأمير المتغلب هي الطاعة الظاهرة، التي يحصل بها حقن الدماء، فيطاع فِي طَاعَةِ اللَّهِ، ويعصى فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

ـ كما أظهر البحث أنه مع وجوب طاعة الأئمة؛ فإذا ظهر منهم المنكر فإنكاره واجب، وليس هذا من الخروج المحرم، وإنما يتبع فقه الموازنات فحسب، وأن هذا الإنكار يشمل المال وغيره، كما يشمل الإنكار باللسان ويشمل الإنكار باليد أيضاً، فلو أراد إمام ظالم الدم والعرض والدين، فله أن يدفعه ولو بالقتال، فكذلك المال، وإن اندفع فليس له خلع اليد من الطاعة لأجل ذلك.

ـ وتبين لي أيضاً أن نصح الأئمة يكون سراً، لكن المنكر العلني ينكر علانية لمن استطاع، لكن ليس هذا معناه أن يعرض المسلم نفسه في الإنكار للمذلة، فإن كان يستطيع الصبر، فأمر ونهى فقتل، فهو أفضل الشهداء، لكن من ذا الذي يغامر، وقد لا يصبر، فيفتن!!!.

وفي المبحث الثاني، بحثت دور الموازنات في المشاركة في المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات، وعرفت التظاهر بأنه اجتماع الناس كصورة من صور إنكار المنكرات السياسية الصادرة من الحاكم، وعرفت الاعتصام أنه ملازمة مكان

إظهاراً لعدم الرضا على قرار حاكم أو رئيس، أو نحوهم، وعرفت الإضراب أنه ترك ما كلف به من عمل، احتجاجاً على أمر ما ممن هو أعلى رتبة منه.

وأنها كلها فيها إعلان عدم الرضا بقرارات تتعلق بأمر سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي ونحو ذلك .

ـ ثم بحثت موازنات الأهداف والمقاصد والوسائل وبينت أنها من وسائل إصلاح الدنيا فلا يدخلها الابتداع ولاسيما في دول لا تحكمها البيعة، فوسائل المظاهرات والاعتصامات والإضرابات تمنع هذا الاستخفاف من الحكام، وهو واجب شرعي.

. وأعقبت هذا بموازنات الأدلة، وأن هذه أقرب لشئون الدنيا منها للدين، وأن بعض السلف رأى قتال الظلمة، وجهادهم باليد، وأنه وردت نصوص في ذلك، لكنها تحت الموازنات الشرعية، وأن قتال الفتنة ما زادت مصلحته على مفسدته، ومن هذا الوجه قعد عن القتال، لما سمعوه من النصوص في الأمر بالقعود في الفتنة.

وفي موازنات فتاوى العلماء تبين غلط من يتعلل بفتاوى علماء بلاد في المنع أو تحريم هذه الأمور لبلاد أخرى ولذا فمن العلماء من منع ثم أجاز في بعض البلاد بغلبة المصالح.

وأوردت قول الشيخ ابن باز أنه إذا اجتمع الإخوان المسلمون مع أنصار السنة في مصر، فهم جماعة وإمام أي تجب طاعته.

ـ وختمت المطالب بفنقلة طلبة العلم في بعض مناقشاتهم، التي يرمي بعضهم شيخ الإسلام ابن تيمية بالغلط لضيق أفقه عن تصور الموازنات.

والله أعلى وأعلم

فهرس المصادر والمراجع

إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

أنيس الفقهاء، للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م ـ ١٤٢٤هـ.

تاج العروس، للإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من، تحقيقين، نشر: دار الهداية.

تاريخ دمشق لابن عساكر، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

تفسير المنار، للإمام محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

الدر السنية لعلماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

السلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني: مكتبة المعارف ـ الرياض.

سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، مصور من ط.١ ١٣٤٤هـ.

سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من، تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

شرح العقيدة الطحاوية ، للإمام صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، نشر وزارة الشئون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط.١، ١٤١٨هـ.

شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط.٢، ١٣٩٢هـ.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط.٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

صحيح الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط. ٥.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

الطبقات الكبرى، ابن سعد ط. العلمية، للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ.

الفوائد، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤هـ.

لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (بترقيم الشاملة آليا)، للإمام محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) وهي لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

مجموع فتاوى ابن تيمية، للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

مختار الصحاح، للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للإمام محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبي عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار ابن القيم ـ الدمام ـ السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

مستدرك الحاكم، للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مشكاة المصابيح، للإمام محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

منهاج السنة النبوية لابن تيمية، للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.